العداوة وقضية تعبيره بالصبي انه لا ولاية للمذكورين على الاجنبة
بالتصرف وصرحابه في الفرائض لكن بالنسبة للحاكم فقط فلا يناقله
ما ياتي في الايصاء من جواز النصب على المال لحمله على منصوب الاب او الجد
ثم وصيهما اي وصي من تاخر موته منهما لقيامه مقامه وشرطه العدالة
كما ياتي في بابه **ثم القاضي** اي العدل الامين لخبر السلطان ولي من
لا ولي له رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه ولو كان اليتيم ببلد ومال ببلد
اخر تولى ماله قاضي بلد المال لان الولاية عليه ترتبط بماله كما ان الغايبين
لكن محله في تصرفه فيه بالحفظ والتعهد وبما يقتضيه الحال من الغبطة الا
اذا اشرف على التلف ولقاضي بلده المنصف بماسران يطلب من قاضي
بلد ماله احضاره اليه عند امن الطريق لظهور المصلحة له فيه ليتجر له فيه
او يشتري له به عقارا ويجب على قاضي بلد المال اسعافه بذلك وحكم
المجنون ومن بلغ سفيها كالصبي في ترتيب الاولياء قال الجرجاني واذا لم
يوجد احد من الاولياء المذكورين فعلى المسلمين النظر في مال محجورهم وتولي
حفظه لهم وافتى ابن الصلاح فيمن عنده يتيم اجنبي وتوسلة لحاكم خان
فيه بانه يجوز له التصرف في ماله للضرورة ويوخذ من علته انه لو ولي
عدل امين وجب الرفع اليه ح ولا ينقض ما كان يتصرف فيه زمن الحاير
لانه كان وليا شرعا ويوخذ من كلام الجرجاني السابق مع ما تواه لو لم يوجد
الاقاض فاسق او غير امين كانت الولاية للمسلمين اي لصلحايهم وهو متجه
ولا تلي الام في الاصح قياسا على النكاح والثاني تلي بعد الاب والجد وتقدم
على وصيهما لكمال شفقتها ومثلها في عدم الولاية سايرالعصبة كاخ وعم
نعم لهم الانفاق من مال الطفل في تاديبه وتعليمه وان لم يكن لهم عليه
ولاية لانه قليل فسوغ به وبحله عند غيبة وليه والا فلا بد من مراجعته
فيما يظهر قال الشيخ والمجنون والسفيه كالصبي في ذلك ومراده بالمجنون
غير من له نوع تمييز **ويتصرف له الولي** ابا او غيره **بالمصلحة** وهو الكوله
تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله وان تخالطوهم فاخوانكم

والله يعلم المفسد من المصلح واقتضى كلامه كاصله استواء طرفاه
وهو كذلك لانتفاء المصلحة فيه وقد صرح بذلك الشيخ ابو محمد والماوردي
ويجب على الولي حفظ مال المولى عليه عن اسباب التلف واستنماوه
قدر ما يحتاج اليه في مونة من نفقة وغيرها ان امكن ولا تلزمه المبالغة
والولي بذل بعض مال اليتيم وجوبا لتخليص الباقي عند الخوف عليه
من استيلاء ظالم كما يستانس لذلك بخرق الخضر السفينة ولو كان للصبي
كسب لا يليق به اجبره الولي على الاكتساب ليرتفق به في ذلك ويندب
شراء العقار له بل هو اولى من التجارة عند حصول الكفاية من ريعه كما
قاله الماوردي ويحله عند الامن عليه من جور سلطان او غيره او خراب
للعقار ولم يجد به نقل خراج وله السفر بمال المولى عليه لخوف صبي او جنون
في زمن امن صحبة ثقة وان لم تدع له ضرورة من نحو خوف اذا المصلحة تقتضي
ذلك لاني نحو كرو ان غلبت السلامة لانه مظنة عدمها اما الصبي فيجوز اركابه
البحر عند غلبتها خلافا للاسنوي ويفارق ماله بانه انما حرم ذلك في المال
لمنافاته غرض ولايته عليه في حفظه وتنميته بخلافه هو كما يجوز اركاب نفسه
والصواب كما قاله الاذرعي عدم تحريم اركاب البهايم والارقاء والحامل عند غلبة
السلامة **ويبنى دوره** ومساكنه **بالطين والاجر** اي الطوب المحروق لان
الطين قليل المونة وينتفع به للنقض والاجر يبقى **لا اللبن** وهو ما لم يحرق
من الطوب **والجص** اي الجبس لان اللبن قليل البقاء ويكسر عند النقض والجص
كثير المونة ولا يبقى منفعته عند النقض بل يلصق بالطوب فيفسده ٥
وتعبيره كاصله في الجص بالواو يعني او وفيه اشعار بدلالة على الاستواء في اللبن
سوا كان مع الطين ام الجص وعلى الامتناع في الجص سوا كان مع اللبن
ام الاجر وهو كذلك ولهم المنع فيما عداها والمجنون والسفيه كالصبي فيما
ذكر وما ذكره من قصر البناء على الاجر والطين هو ما نص عليه الشافعي وجرى
عليه الجمهور وهو المعتمد وان اختار كثيرون من الاصحاب جواز البناء على عادة
البلد كيف كان واختاره الروياني واستحسنه الشاشي قال في البيان بعد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)